IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(66)/INF/11
23 أيلول/سبتمبر 2022

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية السادسة والستون

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GC(66)/1 وإضافاتها Add.1، وAdd.2، وAdd.3، وAdd.4، وAdd.5، وAdd.6)

رسالة مؤرخة 4 آب/أغسطس 2022 من رئيس الفريق الدولي للأمان النووي

في 4 آب/أغسطس 2022، تلقّى المدير العام رسالة من السيد ستيفان بورنز، رئيس الفريق الدولي للأمان النووي، تتضمَّن وُجهة نظره بشأن قضايا الأمان الناشئة في الوقت الراهن. وتُعمَّم طيَّه الرسالة المذكورة أعلاه لاطلاع المؤتمر العام عليها.

4 آب/أغسطس 2022

سعادة المدير العام السيد غروسي،

أكتب إليكم بصفتي رئيساً للفريق الدولي للأمان النووي (اختصاراً: "الفريق"). وتنصُّ الاختصاصات تنص على أنه ينبغي أن يقدم الفريق توصيات بشأن قضايا الأمان النووي الناشئة في الوقت الراهن. وبصفتي الرئيس المعيَّن حديثاً، فإنني أعتزم الوفاء بهذا الالتزام كما فعل سلفي، الدكتور ريتشارد أ. ميزرف، ليس فقط من خلال مختلف تقارير الفريق، بل أيضا بتقديم رسالة سنوية. وتشكل هذه الرسالة مساهمة هذا العام في إطار الرسائل السنوية. والرسائل السابقة متاحة على الموقع الإلكتروني للفريق على العنوان التالي: http://goto.iaea.org/insag.

و تُكتَب هذه الرسالة في سياق التهديد المحتمل للأمان والأمن النوويين بسبب الأعمال العسكرية التي تقع بالقرب من المنشآت النووية.

ويتعارض الهجوم على منشأة نووية مع القواعد الواردة في القانون الإنساني الدولي، كما هو مقنَّن في اتفاقية جنيف، ولا سيما في البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، الذي يحظر على وجه التحديد شن هجوم على محطات توليد الكهرباء النووية. وقد اعتمد المؤتمر العام للوكالة بيانات، كان آخرها في عام 2009، تحظر مثل هذه الهجمات[1]. وكما أشير في بيانات المؤتمر العام، فإن "أي هجوم مسلح أو تهديد بشن هجوم مسلح على المرافق النووية المخصصة للأغراض السلمية يشكِّل انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي وللنظام الأساسي للوكالة."

وفي صميم النظام الدولي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية توجد مبادئ أساسية تجسِّد مسؤولية الجهات المشغِّلة والحكومات على حد سواء عن التشغيل المأمون والآمن للمنشآت النووية واستخدام المواد المشعة. فعلى سبيل المثال، توعز اتفاقية الأمان النووي إلى الأطراف المتعاقدة بأن توفر إطارا تشريعيا ورقابيا سليما لتنظيم الأمان وإنشاء سلطة رقابية مستقلة مختصة لتنفيذ الإطار الوطني؛ وعلاوة على ذلك، فإن حامل الرخصة يتحمَّل المسؤولية الرئيسية عن ضمان أمان المنشأة النووية[2]. ويمكن للعمليات العسكرية أن تؤثر سلبا في قدرة الجهات المسؤولة عن تشغيل المرافق والسلطات الوطنية على ضمان المستوى المناسب من الأمان والأمن والضمانات في المنشآت المتضررة.

ومع أنه لا يُتوقَّع من الدول أن تُلحق عمدا الضرر بمنشأة نووية حتى خلال فترة نزاع مسلح، إلا أنَّ سلامة المنشأة تظل مهدَّدَة على الأرجح بالعمليات العسكرية التي تجري في المناطق المجاورة لها. وقد لا تكون السمات التصميمية للمنشأة النووية أو التدابير الإدارية التي يتخذها المشغل وحدها كافية لمنع تسرُّب كبير من المنشأة. وثمة احتمال متزايد بدرجة كبيرة بوقوع حادث أو مساس بأمان المرفق نتيجة لوقوع مخاطر ناتجة من مصادر

---

[1] الوثيقة GC(53)/DEC/13، حظر الهجمات المسلّحة أو التهديد بشن الهجمات المسلحة على المنشآت النووية، سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء (2009)؛ والوثيقة GC(XXXIV)/RES/533، حظر جميع الهجمات المسلحة على المنشآت النووية المخصصة للأغراض السلمية سواء كانت قيد التشييد أو قيد التشغيل (1990)؛ والوثيقة GC(XXIX)/RES/444، حماية المنشآت النووية المخصصة للأغراض السلمية من الهجمات المسلحة (1985).

[2] اتفاقية الأمان النووي (1994)، وثيقة الوكالة INFCIRC/449، المواد 7-9. وهذه المبادئ الأساسية تُعبِّر عنها كذلك الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (1997)، وثيقة الوكالة INFCIRC/546، وكذلك في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها (2004)، وثيقة الوكالة IAEA/CODEOC/2004، وفي مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث (2006)، وثيقة الوكالة IAEA/CODEOC/RR/2006.

المدير العام رافائيل ماريانو غروسي
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

خارجية، مثل الانفجارات، أو تسرب غازات سامة أو قابلة للاشتعال، أو آثار قذائف. وسيكون احتمال وقوع هذه الأحداث أكبر إذا كانت هناك بنية أساسية عسكرية أو صناعية بالقرب من المنشأة النووية قد تكون هدفاً لعملية عسكرية. وإلى جانب التهديد الذي تثيره العمليات العسكرية، يمكن المساس بالسلامة المادية والقدرة التشغيلية للمنشأة النووية جراء حدوث انقطاعات في الإمداد بالمعدات والخدمات الحرجة اللازمة للحفاظ على سلامة نظم الأمان والأمن في المنشأة.

وعلاوة على ذلك، من الواضح أن النزاع المسلح يمكن أن يكون له تأثير سلبي على العوامل البشرية الضرورية لتشغيل المنشآت النووية تشغيلاً مأموناً وآمناً. وقد تؤثِّر العمليات العسكرية سلباً في وجود الموظفين بالكامل وفي ظروف العمل العامة. ولا شك في أن مثل هذه الظروف ستفرض أعباء جسدية ونفسية إضافية على الموظفين. وإلى جانب التهديد الذي تشكله العمليات العسكرية، فإنَّ الآثار السلبية على أمن المنشأة قد تزيد من مواطن الضعف. وقد ترى الجماعات الهامشية التي تتصرف منفصلة عن الدولة فرصة للقيام بأعمال إرهابية مثل التسبب في حدث تخريبي في المنشأة. وقد يحدث عمل تخريبي على أنه عمل عدائي أو استفزازي مباشر. وإذا استحوذ بلد آخر على منشأة نووية، فإن الخطر الذي تشكله التهديدات الداخلية قد يزداد أيضا زيادة كبيرة.

وقد يؤدي العمل العسكري خلال أوقات النزاع المسلح إلى تعطل الاتصالات الحرجة بين السلطات المسؤولة ومشغلي المرافق ورصد حالة المرفق. ويمكن لهذه الظروف أيضاً أن تضع قدرة الوكالة على المحك في الحصول على معلومات فورية وكافية لضمان فهم المجتمع الدولي لحالة أمان المرافق المتضررة وأمنها. ويتسم توافر هذه المعلومات، فضلا عن الرصد غير المنقطع للوفاء بالتزامات الضمانات، بأهمية حاسمة.

وقد دفع الوضع الراهن المجتمع الدولي إلى التفكير في المبادئ الأساسية الضرورية للحفاظ على أمان المنشآت النووية وأمنها وسلامتها، لا سيما عندما تكون مهددة بالصراعات المسلحة. وفي هذا السياق، أفصحتم عن سبعة ركائز لا غنى عنها للأمان والأمن النوويين خلال اجتماع مجلس محافظي الوكالة الذي عُقد يوم 2 آذار/مارس 2022 في سياق الوضع في أوكرانيا، ألا وهي:

1- يجب المحافظة على السلامة المادية للمرافق – سواءً المفاعلات أو أحواض الوقود أو أماكن خزن النفايات المشعة؛

2- يجب أن تظلَّ نُظُم ومعدات الأمان والأمن تعمل بكامل طاقتها في جميع الأوقات؛

3- يجب أن يتمكَّن الموظفون القائمون على التشغيل من الوفاء بواجباتهم المتعلقة بالأمان والأمن، وأن يكون بوسعهم اتخاذ القرارات دون التعرُّض لضغوط لا لزوم لها؛

4- يجب أن تتوفر لجميع المواقع النووية إمدادات آمنة بالكهرباء من خارج الموقع عن طريق الشبكة الكهربائية؛

5- يجب أن تتوفر سلاسل الإمداد اللوجستية ووسائل النقل من المواقع وإليها دون انقطاع؛

6- يجب أن توجد داخل الموقع وخارجه نُظُم فعالة للرصد الإشعاعي وتدابير للتأهُّب والتصدي للطوارئ؛

7- يجب أن تتوفر وسائل اتصال موثوقة مع الهيئة الرقابية وغيرها.

والمهمة الماثلة أمامنا هي أن نضمن إلى أقصى حد ممكن ألا تؤثر التهديدات التي يشكلها الصراع المسلح سلباً في أمان المنشآت النووية وأمنها. ورغم أن ظروف النزاع المسلح قد تكون نادرة نسبياً، فإنها تسوغ التركيز عمدا على الخطوات الضرورية لتجنب إلحاق الضرر بالمنشآت النووية وضمان اتخاذ الاستعدادات والتدابير المناسبة لردع الخطر والتخفيف من حدته. وفي هذا السياق، قد ترغب الوكالة والدول الأعضاء في الاضطلاع بمبادرات إضافية على النحو المبين أدناه.

لقد أدت الوكالة دورا حاسما في السعي إلى الحصول على معلومات عن حالة المرافق في مناطق النزاع ونشر تلك المعلومات. فعندما تهدد العمليات العسكرية منشأة نووية، سترغب الدول المجاورة على وجه الخصوص في معرفة المعلومات الضرورية لحماية شعوبها وبيئتها. وقد عملت الوكالة على تكييف الإرشادات القائمة، مثل تلك المتعلقة بالتصدي للطوارئ، من أجل توفير اتصالات موثوقة مع الدول الأعضاء، وسيظل هذا الدور مهما في المستقبل. وقد يبدو إضفاء طابع رسمي على دور الوكالة من خلال تقديم إرشادات وتعليمات إضافية أمراً مبرَّراً ومهماً للاستعداد للأوضاع المستقبلية.

وكما أشير أعلاه، فإنَّ القواعد الدولية والبيانات السابقة التي أقرها المؤتمر العام للوكالة أكَّدت على أنَّ المنشآت النووية ينبغي ألا تكون عرضة للتهديد بشن هجمات من خلال عمليات عسكرية. وقد يكون من المجدي العمل على وضع صك رسمي، ربما حتى مدونة قواعد سلوك، والاستناد إلى الإطار الدولي القائم، لمواصلة تجسيد أهداف "الركائز السبع" والاستناد إليها من خلال النظر في أي مبادئ أساسية أخرى تؤثر على هدف ضمان أمان وأمن المنشآت التي قد تتعرض لخطر نزاع مسلح. وينبغي أيضا التفكير فيما إذا كان أحد جوانب التعهدات الدولية المقبلة قد يشمل إعلان الدول عن المرافق النووية التي ينبغي حمايتها من الأعمال العسكرية، وهو ما يوفر بشأنه اتفاق عام 1988 المعقود بين الهند وباكستان نموذجاً يُحتذى به.

وعلى أي حال، ينبغي للدول، بدعم من الوكالة، أن تفكِّر في وضع خطط طوارئ للتخفيف من المخاطر التي تشكل عملا عسكريا، وينبغي لها أن تستعد لتدريب الموظفين على تنفيذ مثل هذه الخطط. ومن شأن هذه الإرشادات أن تتناول، على سبيل المثال، مسائل مثل ما يلي:

- تقييم الظروف التي قد تستدعي تعليق تشغيل المرفق؛
- ضمان إمدادات القوى الاحتياطية للحفاظ على النظم الحرجة وضمان استمرار حالة الإغلاق المأمون (مثل تأمين الوقود لمولدات الديزل المستخدمة في حالات الطوارئ)؛
- تكديس الأجزاء والمواد اللازمة لصيانة وإصلاح النظم والهياكل والمكونات الحرجة استعدادا لعزل المنشأة لفترات طويلة محتملة؛
- خزن المواد الغذائية والطبية وغيرها من الإمدادات، فضلا عن السكن اللازم لدعم موظفي المحطة؛
- وجود موظفين إضافيين في الموقع والقدرة على الاتصال بهم لتوفير الإغاثة للمشغلين أو لأداء الصيانة اللازمة.

ولقد اعتُمدت تدابير مماثلة استجابة للدروس المستفادة من حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية وللتصدي لجائحة كوفيد-19. وينبغي تقييم هذه الخبرات كجزء من إجراءات النظر في خطط الطوارئ المنطبقة على المنشآت النووية في المناطق المهددة بالعمليات العسكرية.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتناول هذه الإرشادات أيضا ضمان قدرات موثوقة وقوية في مجال الاتصالات والرصد في الموقع لضمان استمرار تبادل المعلومات مع الجهة الرقابية وغيرها من جهات الاتصال الهامة للغاية، وضمان متانة رصد الإشعاعات عن بعد، فضلا عن الرصد المستمر للضمانات، والقدرة على استهلال عمليات التصدي للطوارئ إذا لزم الأمر. وينبغي النظر في وسائل ضمان التحقق المستقل من حالة المرفق وظروفه.

ويمكن أن يؤدي أي نزاع مسلح إلى تحديات غير متوقعة للأمان والأمن النوويين، وينبغي للدول الأعضاء أن تلتزم بالاستعداد لضمان أمان المنشآت النووية وأمنها وضماناتها في مثل هذه الحالات. وتزداد أهمية إرساء فهم راسخ فيما يتعلق بالمرافق الموجودة في المناطق التي قد تشهد نزاعاً مسلحاً مع تطلع عدد أكبر من البلدان إلى بناء مرافق نووية مدنية.

وسيواصل الفريق الدولي للأمان النووي رصد الوضع وهو مستعد لتقديم مزيد من الإرشادات. وسيتناول محفل الفريق الدولي للأمان النووي، المقرر عقده خلال المؤتمر العام لهذا العام في أيلول/سبتمبر، "جوانب أمان المرافق النووية في حالات النزاع المسلح". وفي جميع الأحوال، لا تترددوا في الاتصال بي إذا كانت هناك قضايا معينة تودون أن يدرسها الفريق الاستشاري الدولي للأمان النووي.

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير.

مع خالص تحياتي،

[التوقيع]

ستيفان غ. بورنز

نسخة إلى: نائبة المدير العام السيدة ليدي إيفرار
أعضاء الفريق الدولي للأمان النووي